



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

دور القضاء الدستوري في ضبط السلطة التقديرية للمشرع وتعزيز الأمن القانوني

The Role Of Constitutional Judiciary in Regulalating the Discretionary Power Of the Legislator and Enhancing Legal security

الباحث: عبد الوافي بوجيدة

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

Abstract :

The Constitutional Court in Morocco plays a key role in ensuring that laws comply with the Constitution, reinforcing the rule of law. It monitors the constitutionality of legislation, guides the legislator in addressing gaps, improves legal texts, and regulates legislative discretion to protect rights and maintain legal stability.

The 2011 Constitution marked a significant milestone by establishing separation of powers and safeguarding rights, positioning the Constitutional Court as a key institution to uphold the Constitution and strengthen legal security.

Keywords : Constitutional Court, Constitutionality of laws, Legislative discretion, Legal security, Separation of

الملخص:

يبرز القضاء الدستوري في المغرب كهيئة أساسية لضمان توافق القوانين مع الدستور، مما يعزز دولة الحق والقانون. تساهم المحكمة الدستورية في مراقبة دستورية القوانين، وتوجيه المشرع لمعالجة الثغرات وتحسين النصوص القانونية، مع ضبط السلطة التقديرية للمشرع لحماية الحقوق واستقرار القانون. ويعد دستور 2011 محطة مهمة رسخت فصل السلطات وضمان الحقوق، وجعل المحكمة الدستورية من أبرز المؤسسات لضمان الالتزام بالدستور وتعزيز الأمن القانوني.

كلمات مفتاحية: القضاء الدستوري، دستورية القوانين، السلطة التقديرية، الأمن القانوني، فصل السلطات، حقوق وحرريات.



مقدمة

في ظل الدينامية التشريعية المتسارعة التي يعرفها المغرب خلال السنوات الأخيرة، برز القضاء الدستوري كهيئة أساسية لضمان انسجام القوانين مع المبادئ الدستورية، وهو ما يرسخ دعائم دولة الحق والقانون. وتكمن أهمية المحكمة الدستورية فيما تضطلع به من دور رقابي على دستورية القوانين¹، إذ تسهم من خلال ذلك في توجيه المشرع نحو معالجة مواطن الخلل في المنظومة التشريعية، وتحسين جودة النصوص القانونية بما يجعلها متماشية مع المعايير الدستورية. وإذا كانت السلطة التقديرية تعد من العناصر الجوهرية في عمل المشرع، فإن استخدامها دون ضوابط محكمة قد يتحول إلى مصدر تهديد حقيقي للأمن القانوني. وهنا يبرز دور القضاء الدستوري باعتباره حارساً للدستور، وضامناً للتوازن بين حرية المشرع في التشريع ومتطلبات حماية الحقوق وصيانة الاستقرار القانوني.

ويعد دستور 2011²، محطة مفصلية في تطور النظام القانوني المغربي، إذ عمل على ترسيخ مبادئ فصل السلطات، وضمان الحقوق والحريات، وبناء دولة قانونية مؤسسية³. وتعتبر المحكمة الدستورية من بين أبرز مؤسسات هذا البناء

¹ جاء إحداث المحكمة الدستورية في المغرب نتيجة لمسار تراكمي في مجال الرقابة الدستورية، بدأ مع إحداث المجلس الدستوري بموجب دستوري 1992 و1996، غير أن محدودية اختصاصاته وطابعه السياسي، إضافة إلى غياب ولوج الأفراد للرقابة الدستورية، أبرزت الحاجة إلى آلية دستورية أكثر استقلالية ونجاعة. وقد تعزز هذا التوجه في سياق الإصلاحات الدستورية لسنة 2011، المتأثرة بالحراك المجتمعي والخطاب الملكي لـ 9 مارس 2011، والداعية إلى ترسيخ دولة الحق والقانون وتعزيز حماية الحقوق والحريات، مع الاستئناس بالتجارب الدستورية المقارنة. وانطلاقاً من هذه الإرهاصات والمتطلبات الإصلاحية، كرس دستور 2011 إحداث المحكمة الدستورية من خلال الفصول 129 إلى 134، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تتولى مراقبة دستورية القوانين والانتخابات والاستفتاءات، وتبت في الدفع بعدم دستورية القوانين. وقد تم تفعيل هذه المقترحات عبر القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتوقيده الظهير الشريف رقم 1.14.139 الصادر في 13 من رمضان 1435 (13 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية، عدد 6288، بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 شتنبر 2014)، ص. 6661.

² الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، 30 يوليو 2011، ص. 3600.

³ Pour une compréhension approfondie des enjeux juridiques, politiques et institutionnels liés à la Constitution marocaine de 2011, le lecteur est invité à consulter les références suivantes qui proposent des analyses doctrinales, des commentaires critiques et des études comparatives sur le sujet.

❖ David Melloni, « La Constitution marocaine de 2011 : une mutation des ordres politique et juridique marocains », Revue Pouvoirs, n° 145, avril 2013, p. 95-109. Pour une analyse approfondie du



الدستوري الجديد، حيث أنيط بها اختصاص رقابي يهدف إلى ضمان مطابقة القوانين للدستور، وضبط السلطة التقديرية التي يملكها المشرع، وتعزيز الأمن القانوني من خلال ترسيخ وضوح واستقرار النصوص القانونية.

وتتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل التالي: إلى أي مدى يسهم القضاء الدستوري في ضبط حدود السلطة التقديرية للمشرع بما يضمن تحقيق الأمن القانوني؟

وسعياً للإجابة على هذه الإشكالية، سيتم تناول الموضوع عبر المحاور التالية:

المحور الأول: القضاء الدستوري كضابط للسلطة التقديرية للمشرع

المحور الثاني: دور القضاء الدستوري في تعزيز الأمن القانوني

tournant constitutionnel de 2011, voir cet article : <https://revue-pouvoirs.fr/la-constitution-marocaine-de-2011>

- ❖ Collectif, *La Constitution marocaine de 2011 – Analyses et commentaires*, Paris, LGDJ, 2012. Pour un commentaire détaillé des nouvelles dispositions du texte constitutionnel, voir cet ouvrage collectif de référence.
- ❖ Alkhanssaa Triaoui, *La Constitution marocaine de 2011 : une contribution au constitutionnalisme maghrébin après le Printemps arabe*, thèse de doctorat en droit public, Université Paris 13, 2019. La thèse est disponible en ligne sur : <https://www.theses.fr/2019PA131104>
- ❖ Omar Bendourou, « Les droits de l’homme dans la constitution marocaine de 2011 : débats autour de certains droits et libertés », *Revue des droits de l’homme*, n° 6, 2014. Pour une réflexion critique sur les droits et libertés consacrés par le nouveau texte, voir : <https://journals.openedition.org/revdh/907>
- ❖ Mohamed El Azzouzi, *L’effectivité de l’État de droit dans la Constitution marocaine de 2011*, thèse de doctorat en droit public, Université de Toulon, 2021. Une analyse juridique de la portée réelle des principes constitutionnels peut être consultée à l’adresse suivante : <https://www.theses.fr/2021TOUL0138>



المحور الأول:

القضاء الدستوري كضابط للسلطة التقديرية للمشرع

تعتبر السلطة التقديرية التي يملكها المشرع من أبرز المجالات التي تتقاطع فيها وظيفة التشريع مع مقتضيات الرقابة القضائية، خاصة في الأنظمة الديمقراطية التي تسعى لتحقيق توازن فعلي بين استقلالية المؤسسة التشريعية واحترام القواعد الدستورية⁴. فالمشرع، وهو يزاول مهامه، يتمتع بهامش من الحرية في سن القوانين، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تقيد بضوابط وحدود تفرضها الوثيقة الدستورية، وهو ما يفرض ضرورة وجود آلية رقابية تضمن عدم انحرافه عن المبادئ الدستورية أو تهديده للأمن القانوني.

في هذا السياق، يظهر دور القضاء الدستوري كجهاز ضامن لاحترام الدستور، وفاعل أساسي في ضبط حدود السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع. ويستمد هذا الدور مشروعيته من إطار قانوني واضح، رسمه دستور 2011 والقانون التنظيمي المنظم لعمل المحكمة الدستورية، مما يمنحها صلاحيات متقدمة لممارسة الرقابة القبلية أو البعدية على النصوص القانونية، بهدف صون الحقوق والحريات، وضمان انسجام المنظومة القانونية.

ومن خلال تحليل مفهوم السلطة التقديرية وضوابطها، والاطلاع على الإطار المؤسسي والقانوني للقضاء الدستوري بالمغرب، يمكن قياس مدى نجاعة آليات الرقابة الدستورية في توجيه التشريع، بما يحقق متطلبات دولة القانون، ويعزز ثقة المواطن في العدالة الدستورية.

أولاً: مفهوم السلطة التقديرية وحدودها الدستورية

في هذا الإطار، يتمتع المشرع بسلطة تقديرية في اتخاذ قراراته التشريعية. وتشمل هذه السلطة تحديد التوقيت الملائم لإصدار القانون، وتقدير الظروف التي ينبغي أن يشرع فيها. بمعنى أدق، يمتلك المشرع حرية اختيار توقيت وكيفية

⁴ Conseil constitutionnel (France), « *Excès de pouvoir administratif et excès de pouvoir législatif (II)* », Cahiers du Conseil constitutionnel, n° 2-Mai 1997, est disponible en ligne sur <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/exces-de-pouvoir-administratif-et-exces-de-pouvoir-legislatif-ii>



سن القانون، استنادًا إلى تقييمه للمعطيات الموجودة⁵. كما تشمل هذه السلطة القدرة على تقييم مدى الحاجة إلى إصدار قانون معين، واختيار السياق الزمني والمجتمعي لتطبيقه. ومع ذلك، فإن هذه السلطة لا تخضع لأي نوع من الرقابة من حيث تقييم الفرص السياسية للقرارات، بل ينبغي فقط أن تكون منسجمة مع الدستور⁶.

لكن، ورغم هذه الصلاحية، فإن المشرع لا يمكنه تجاوز الحدود التي ترسمها مبادئ العدالة والمساواة⁷، إذ أن الحرية التي يمنحها لا ينبغي أن تمارس خارج الإطار الدستوري⁸. فالتزامه بمبدأ الشرعية، واحترامه لمبدأ المساواة أمام القانون، يشكلان سقفًا لهذه الحرية⁹.

تسمح هذه المرونة التشريعية للمشرع بالتفاعل مع التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كت تنظيم الحقوق الأساسية، أو وضع سياسات عمومية، أو تأطير الشأن الانتخابي. ورغم أن هذه المرونة ضرورية لضمان تكيف التشريع مع التحولات المجتمعية، إلا أنها تحتاج إلى ضوابط دقيقة تمنع أي تجاوز. فمن خلال تحليل مفهوم السلطة التقديرية، يتبين أنها أداة فعالة لصياغة تشريع مرن، لكنها قد تنزلق إلى تقييد الحقوق بشكل تعسفي أو إصدار قوانين غامضة في حال غابت الرقابة.

ومن هنا، فإن رقابة المحكمة الدستورية على استعمال المشرع لسلطته التقديرية تكتسي أهمية خاصة، كونها تضمن عدم تحول هذه السلطة إلى وسيلة للتضييق أو الغموض التشريعي، الذي قد يؤدي إلى تضارب في تطبيق القانون. وبالتالي فإن الهدف من هذه الرقابة هو حماية الحقوق والحريات الأساسية من أي تشريع غير منضبط، أو يتعارض مع المبادئ الدستورية¹⁰. فعلى سبيل المثال، إذا سنّ المشرع قانونًا يقيد الحريات دون مبرر دستوري كافٍ، فإن

⁵ Pierre Avril et Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 15ème édition, Montchrestien, 2015. p. 252

⁶ Jean-Marie Auby, Le Droit Administratif, 5ème édition, Presses Universitaires de France, 2013. P189.

⁷ Pierre Avril, Les principes du droit administratif, 7ème édition, Dalloz, 2017.P123.

⁸ Michel Verpeaux, Droit constitutionnel, 9ème édition, Dalloz, 2018. P178.

⁹ Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 10ème édition, Montchrestien, 2016.P215.

¹⁰ Alessandro Pizzorusso, Le contrôle de la Cour constitutionnelle sur l'usage par le législateur de son pouvoir d'appréciation discrétionnaire, Annuaire international de justice constitutionnelle, 1988. P128.



ذلك قد يعرض النظام القانوني للارتباك، إما بسبب منازعات قضائية، أو احتجاجات اجتماعية. لذلك، يبرز دور القضاء الدستوري كضمانة حقيقية لتحقيق التوازن بين المشرع والمجتمع، حيث يعمل من خلال رقابة دستورية فعالة، على ضمان بقاء التشريع ضمن الإطار الدستوري، دون أن يتدخل في جوهر السلطة التقديرية.

ثانياً: الإطار القانوني للقضاء الدستوري في المغرب

لقد بدأت أولى تجارب القضاء الدستوري في المغرب مع دستور 1962، الذي أنشأ غرفة دستورية تابعة للمجلس الأعلى، لكنها ظلت محدودة الصلاحيات، تفتقر للاستقلالية اللازمة، ما أثر سلباً على فعاليتها ودورها في التصدي لأي انحراف تشريعي أو ضمان استقرار النصوص القانونية.

في سنة 1992، تم إنشاء المجلس الدستوري كهيئة مستقلة، بصلاحيات رقابية أوسع، وهو ما شكل تطوراً مهماً في سبيل ترسيخ دولة القانون، وتعزيز الرقابة الدستورية، وحماية الحقوق. إلا أن التطور الجوهرى في هذا المسار تحقق مع اعتماد دستور 2011، الذي أقر إنشاء المحكمة الدستورية، ومنحها اختصاصاً حصرياً في مراقبة دستورية القوانين، سواء عبر الرقابة القبلية أو البعدية، أو من خلال الدفع بعدم الدستورية. هذه النقلة النوعية عززت من دور المحكمة في تنظيم عمل المشرع، ومنعت التجاوزات التي من شأنها تهديد الأمن القانوني.

وتشمل اختصاصات المحكمة مراقبة القوانين التنظيمية، والنظم الداخلية للبرلمان، والاتفاقيات الدولية، والطعون الانتخابية، كما ينص الفصل 132 من الدستور. وتبقى قرارات المحكمة ملزمة لجميع السلطات، مما يمنحها سلطة تنفيذية كبيرة في مواجهة التجاوزات التشريعية، سواء تعلق الأمر بإساءة استعمال السلطة التقديرية أو بالإخلال بمبادئ الدستور.

ينص القانون التنظيمي رقم 11066.13¹¹ على آليات واضحة للرقابة، منها إحالة القوانين التنظيمية إلى المحكمة قبل إصدارها، وذلك لضمان مطابقتها للدستور، ومنع دخول أي نص غير مشروع إلى المنظومة القانونية. وهو ما يرسخ

¹¹ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6288 بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، ص 6661.



مبدأ الأمن القانوني، ويحد من تمرير تشريعات تعسفية. ومثال ذلك قرار المحكمة رقم 23/211، الذي قضى بدستورية القانون التنظيمي رقم 13.22 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية¹²، بعدما تأكدت المحكمة من احترامه لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، مما ساعد على استقرار النظام القانوني وتعزيز استقلالية القضاء.

لكن، وعلى الرغم من نجاعة هذا الإطار، يظل التساؤل مطروحًا حول مدى كفاية هذه الآليات لمواجهة تعقيدات العصر، خاصة في ما يتعلق بالتشريعات التقنية أو الاقتصادية، التي تتطلب تحليلًا قانونيًا وسياسيًا متعدد الأبعاد. وهنا تظهر الحاجة إلى تعزيز الكفاءة القضائية، وتطوير الموارد المتاحة للمحكمة لمواكبة هذه المتغيرات.

وفي هذا الصدد، يكتسي ترسيخ السلطة الاجتهادية للقاضي الدستوري أهمية كبيرة، لكونها تتيح له ممارسة دور رقابي فعال، يساهم في حماية مبدأ المساواة، من خلال تأويل القواعد القانونية بما يحقق مبدأ سيادة الحقوق والحريات للجميع، دون تمييز على أساس الأصل أو الانتماء السياسي أو غيره.

ويفهم من ذلك أن سلطة القاضي لا تقوم على معيار مسبق وثابت، بل على قدرة تحليلية تنتج معايير مستمدة من تأويل نصوص الدستور بما ينسجم مع مبادئه العامة. أي أن اجتهاد القاضي لا ينبني على الانطباع أو الميل الشخصي، بل على تفكير قانوني منضبط ينبثق عنه "المفسر" الذي توصل إليه¹³.

وهكذا، لا يقتصر دور القاضي الدستوري على الكشف عن المعاني الظاهرة للنصوص، بل يتعدى ذلك إلى رقابة موضوعية تمكنه من تقييم مدى احترام المشرع للمعايير الدستورية، وذلك من خلال سلطته الاجتهادية. ويستعين في ذلك بمفهوم "الخطأ الظاهر"، لتحديد ما إذا كان المشرع قد وقع في تقدير جسيم يخالف مبدأ دستوري له مكانة عليا¹⁴. وبناء

¹² قرار المحكمة الدستورية رقم 23/211، ملف عدد 23/255، صادر بتاريخ 8 مارس 2023، بشأن القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المغربية. تم الاطلاع عليه بتاريخ: [2025/05/10].

¹³ Jouanjan (Olivier), le principe d'égalité devant La Loi en droit allemande, Economica, 1992, P. P. 163 – 164.

¹⁴ GENEVOIS, Bernard, La jurisprudence du Conseil constitutionnel : principes directeurs, S.T.H., Paris, 1988, p. 296.



على هذا التقييم، يصدر القاضي قراره حول مدى مطابقة القانون للدستور. وبذلك، يمتلك القاضي الدستوري أداة رقابية فعالة تخوله فحص مدى تناسب واختيارات المشرع مع المبادئ الدستورية¹⁵.

ثالثا: آليات الرقابة الدستورية

يعتبر مبدأ سمو الدستور من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الدولة القانونية، حيث يفترض ألا تخالف القوانين العادية أو التنظيمية الأحكام التي ينص عليها الدستور، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون. فكل نص قانوني يصدر على نحو مخالف للدستور يكون مشوبا بعيب عدم الدستورية، مما يقتضي إبطاله أو استبعاده من التطبيق، ولا يمكن كشف هذا العيب إلا من خلال منظومة فعالة للرقابة على دستورية القوانين.

وفي هذا السياق، يؤكد الفقيه لويس فافورو (Louis Favoreu) "أن سمو الدستور يعني ضرورة خضوع كل القواعد القانونية لأحكامه، وأن كل قاعدة تخالفه يجب أن تلغى أو تستبعد من قبل القضاء الدستوري. وهنا يظهر الدور الجوهري للرقابة الدستورية في حماية هذا السمو، وضمان احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية داخل النظام القانوني"¹⁶، وقد سبق للفقيه لويس فافورو أن أكد على أهمية الدور المهم للرقابة الدستورية في حماية هذا المبدأ، حيث اعتبر أن "الرقابة على دستورية القوانين هي الوسيلة التي تضمن احترام القوانين لأحكام الدستور، وهو ما يساهم في صيانة النظام القانوني ومنع تجاوزات السلطة التشريعية"¹⁷.

وانطلاقا من هذا الدور في صون مبدأ سمو الدستور، تضطلع المحكمة الدستورية بممارسة رقابتها على استخدام المشرع لسلطته التقديرية، مستعملة في ذلك مجموعة من الآليات التي تهدف إلى ضمان التوازن بين حرية التشريع من جهة، وضرورة احترام المبادئ الدستورية من جهة أخرى.

وتتمثل أبرز هذه الآليات في:

¹⁵ ROUSSEAU, Dominique, Droit du contentieux constitutionnel, 2e éd., Montchrestien, Paris, 1992, pp. 128-129.

¹⁶ Favoreu, L., Philip, L. (2001). Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, Dalloz, 13e éd., p. 12

¹⁷ Favoreu, L. (1990). Le Conseil constitutionnel, PUF, coll. Que sais-je ? p. 45



• الرقابة الاحترافية: وتتمارس استنادًا إلى مقتضيات الفصل 132 من الدستور، حيث تخضع القوانين التنظيمية لمراجعة قبلية من طرف المحكمة الدستورية قبل إصدارها. وقد نصت المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 066.13 على وجوب إحالة هذه القوانين إلى المحكمة للتأكد من دستوريتهما، مما يمنع دخول أي نص مخالف للدستور إلى حيز التطبيق. فعلى سبيل المثال، في قرارها رقم 23/211 بشأن القانون التنظيمي رقم 13.22 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أكدت المحكمة أن المشرع ملزم بالتنقيذ بالمبادئ الدستورية، كالمساواة وتكافؤ الفرص، وأن أي إخلال بهذه المبادئ يستوجب مراجعة النصوص أو إلغائها.

كما نصت المادة 22 من القانون ذاته على عرض الأنظمة الداخلية للبرلمان على المحكمة قبل المصادقة عليها، وهو ما تم العمل به في القرار رقم 118/21، حيث عبّرت المحكمة عن احترامها للسلطة التقديرية للمشرع طالما أنها لا تتعارض مع الدستور. وتكمن أهمية هذه الرقابة في كونها تمكن من منع النصوص المخالفة قبل أن تدخل حيز النفاذ، مما يقلل من الإشكالات القانونية المحتملة لاحقًا. بعبارة أخرى، تمنح الرقابة السابقة إمكانية استباق الأزمات الدستورية وتفادي إدماج نصوص غير منسجمة مع الوثيقة الدستورية في النظام القانوني¹⁸.

غير أن هذا التوجه يثير بعض التساؤلات بشأن مدى كفاية الرقابة قبلية، خاصة حين يتعلق الأمر بتشريعات تقنية أو اقتصادية مركبة قد لا تكشف عن ثغراتها إلا بعد التطبيق. وهو ما يسلط الضوء على ضرورة تطوير قدرة المحكمة على تحليل التشريعات المعقدة، إلى جانب التفكير في آليات للتعامل مع ما يظهر من إشكالات بعد دخول النصوص حيز التنفيذ.

• التدخل بناءً على الإحالة: حيث تتيح المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية لكل من الملك، ورئيس الحكومة، وثلاث أعضاء البرلمان، إمكانية إحالة القوانين إلى المحكمة للبت في مدى دستوريتهما. وتعزز هذه

¹⁸ Julien Bonnet, Les contrôles a priori et a posteriori, in Les Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel, n° 40, 2013, est disponible en ligne sur. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/les-contrôles-a-priori-et-a-posteriori>.



الآلية استقلالية البرلمان، باعتبار أن المحكمة لا تتدخل تلقائيًا، وإنما بناءً على طلب. كما يؤدي هذا الإجراء إلى وقف إصدار الأمر بالتنفيذ مؤقتًا، في انتظار صدور قرار المحكمة، ما يمنع تفعيل تشريعات قد تكون مخالفة للدستور. ومن الأمثلة على ذلك، القرار رقم 19/93 الصادر في 9 يوليو 2019¹⁹، والذي قضت فيه المحكمة بمطابقة بعض مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور، وعدم مطابقة مواد أخرى، مما أدى إلى إلغاء المواد غير الدستورية والإبقاء على المواد المطابقة. وقد أسهم هذا القرار في تعزيز استقرار النظام القانوني وصونه من المتعارضات الدستورية. وتنص المادة 29 من القانون التنظيمي على ضرورة تحديد طبيعة النصوص القانونية – أي تنظيمية أم تشريعية – لتفادي التداخل بين السلطات.

لكن رغم أهمية هذه الآلية، تثار إشكالات بشأن محدودية نطاقها، خاصة في ظل سياقات سياسية معقدة قد تمنع تفعيل الإحالة من الأطراف المخولة بذلك. مما يطرح الحاجة إلى التفكير في توسيع قاعدة الإحالة، كالسماح لبعض المؤسسات المستقلة أو المنظمات الحقوقية، وربما الأفراد، بالولوج إلى المحكمة في حالات تمسّ مباشرة بحقوقهم، شريطة الحفاظ على انسجام وسلاسة سير عمل المحكمة²⁰.

• **إبطال النصوص المخالفة:** يعد الحكم بعدم دستورية مقتضى قانوني أحد أبرز الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة الدستورية، كما تنص عليه المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 066.13. فمتى قضت المحكمة بعدم مطابقة مقتضى معين للدستور، فلا يجوز إصدار هذا النص أو تطبيقه. وتتمتع المحكمة بصلاحيات فصل الأجزاء المخالفة عن باقي النص، ما يسمح باستمرار العمل بالمقتضيات المطابقة.

وتبرز هذه الصلاحيات التوازن القائم بين احترام سمو الدستور من جهة، وضمان استمرارية العمل التشريعي وتجنب الفراغ القانوني من جهة أخرى، وهو ما يساهم في تعزيز الأمن القانوني وترسيخ مبدأ دولة القانون. وقد أشار

¹⁹ المحكمة الدستورية، قرار رقم 19/93 صادر في 9 يوليو 2019، منشور بموقع المحكمة الدستورية: <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?Page=Decision&id=1957>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: [2025/05/10].

²⁰ Julien Bonnet, op. cit.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرة تحليلية إلى أهمية هذه الصلاحية كضمانة لتقويم التشريع، واقترح توسيع نطاق الإحالة وتعزيز فعالية الرقابة الموازية والمرافقة للعملية التشريعية²¹.

وقد مارست المحكمة هذه الصلاحية مثلاً في مناسبات سابقة، كما حصل مع بعض مقتضيات القوانين الانتخابية لسنة 2015، حيث أبطلت المحكمة بعض المواد التي رأت فيها مخالفة لمبدأ المساواة، وهو ما يعكس دورها الحيوي في صون الحقوق السياسية وضمان نزاهة المسار الديمقراطي. لكن ورغم أهمية هذه الآلية، تطرح تساؤلات بشأن تأثير قرارات الإلغاء على استقرار النظام القانوني، خاصة إذا نتج عنها فراغ تشريعي يتطلب تدخلاً فورياً. ولهذا، يقترح بعض الفقه تطوير آليات تمكّن من توجيه المشرع لصياغة جديدة للنصوص الملغاة بشكل سريع وفعال، ما يقلل من الآثار السلبية للإلغاء دون المساس بفعالية الرقابة الدستورية.

المحور الثاني: دور القضاء الدستوري في تعزيز الأمن القانوني

من الأهداف التي يحققها القضاء الدستوري في إطار الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع نجد مساهمته في حماية الأمن القانوني، الذي يعتبر من المبادئ الجوهرية التي تركز عليها الدولة القانونية، فهو يضمن استقرار النظام القانوني، ووضوح النصوص القانونية، وإمكانية توقع آثارها، مما يسهم في ترسيخ الثقة في التشريعات ويضمن حماية الحقوق الأساسية. ويلعب القضاء الدستوري دوراً حيوياً في تحقيق هذا المبدأ من خلال ما يصدر عنه من قرارات تراقب دستورية القوانين، وتحصر على ضمان استقرارها وحماية الحقوق المنصوص عليها فيها.

سيتناول هذا المحور تحليلاً لمفهوم الأمن القانوني وأهميته، ودور قرارات المحكمة الدستورية في تعزيز الاستقرار القانوني، إضافة إلى التحديات التي يواجهها القضاء الدستوري في تكريس هذا المبدأ.

أولاً: مفهوم الأمن القانوني وأهميته

يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد الدعائم الأساسية لدولة القانون، حيث يهدف إلى ضمان وضوح النصوص القانونية واستقرارها، بما يمكن الأفراد من توقع الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عن سلوكهم. ففي السياق الفرنسي،

²¹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرة تحليلية حول المحكمة الدستورية، سنة 2023.



ناقش فرانسوا لوشير هذا المفهوم، مشيراً إلى أن الأمن القانوني يعد جزءاً من مفهوم "السلامة" كما ورد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789. وأوضح أن المجلس الدستوري الفرنسي، رغم عدم استعماله الصريح لهذا المفهوم، إلا أنه اعترف ضمناً بأهمية وضوح القوانين وقابليتها للتوقع كجزء من حماية الحقوق الأساسية²².

وعند تتبع مسار ترسيخ مبدأ الأمن القانوني ضمن النظام الدستوري الفرنسي، نجد أن المجلس الدستوري أقر تدريجياً بأهمية هذا المبدأ من خلال العمل على وضوح النصوص القانونية، وتقييد الأثر الرجعي للتشريعات، وهو ما ساهم في ضمان حماية الحقوق المكتسبة، واستقرار العلاقات القانونية²³.

ومن خلال ما سبق، فإن مبدأ الأمن القانوني، يسهم في خلق بيئة قانونية مستقرة وواضحة، تمكن الأفراد من تنظيم شؤونهم على نحو عقلائي، دون الخوف من مفاجآت تشريعية تمس بمراكزهم القانونية أو تهدد مصالحهم. وتبرز التجربة الفرنسية، من خلال اجتهادات المجلس الدستوري، مدى أهمية هذا المبدأ في صون الحقوق وترسيخ الثقة في النظام القانوني.

ثانياً: قرارات المحكمة الدستورية كآلية لتعزيز الاستقرار القانوني

تعد قرارات المحكمة الدستورية المغربية أداة مركزية لتعزيز الأمن القانوني، عبر ضمان مطابقة التشريعات للدستور، بما يحمي الحقوق ويضمن استقرار القواعد القانونية. ومن خلال الممارسة العملية، أرست المحكمة عدة آليات تسهم في تحقيق هذا الهدف، نعرض لأبرزها فيما يلي:

أ. ضمان استقرار النصوص القانونية

²² Luchaire, François. "La sécurité juridique en droit constitutionnel français." Cahiers du Conseil constitutionnel, no. 11, 2001, est disponible en ligne sur: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-securite-juridique-en-droit-constitutionnel-francais>

²³ Valembos, Anne-Laure. La constitutionnalisation de l'exigence de sécurité juridique en droit français. LGDJ, 2005, est disponible sur: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-constitutionnalisation-de-l-exigence-de-securite-juridique-en-droit-francais>



تسهم قرارات المحكمة الدستورية بشكل مباشر في تعزيز استقرار المنظومة التشريعية من خلال ضمان مطابقة النصوص القانونية للدستور. وتنص المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية على ضرورة إصدار المحكمة لقراراتها داخل أجل ثلاثين يومًا من تاريخ الإحالة، مع إمكانية تقليص هذا الأجل إلى ثمانية أيام في الحالات الاستعجالية، كما هو منصوص عليه أيضًا في نفس المادة.

وتسهم هذه السرعة في تقليص فترات الغموض القانوني التي قد تسبق الحسم في دستورية النصوص، مما يعزز ثقة الأفراد والفاعلين في استقرار التشريع. ومع ذلك، يطرح هذا التسريع تساؤلات بشأن مدى تأثيره على جودة تعليل الأحكام، لا سيما في القضايا المعقدة التي تستوجب تحليلًا قانونيًا وتقنيًا معتمًا.

ورغم ذلك، فإن هذه السرعة لا تعني الاستعجال على حساب الدقة، إذ تتوخى المحكمة في كل قرار تحليلًا دقيقًا لتأكد من مدى انسجام النصوص مع المبادئ الدستورية، مثل مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص. وهذا التوازن بين السرعة والدقة يجعل من قرارات المحكمة وسيلة فعالة لتكريس الأمن القانوني، حيث تمنع وقوع الأفراد والمؤسسات في حالة من الغموض أو التردد القانوني.

وقد تجلّى هذا بوضوح في القرار رقم 118/21 المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 04.21 المرتبط بمجلس النواب²⁴، حيث سعت المحكمة إلى تأكيد استقرار النصوص من خلال التحقق من مدى توافقها مع الدستور، ما أتاح بيئة قانونية واضحة للعمل البرلماني. ويعكس هذا النهج التزام المحكمة بتقليص مساحة اللابيقين القانوني التي قد تؤثر على الثقة في المؤسسات، لا سيما في القوانين التنظيمية ذات العلاقة المباشرة بالسلطات الدستورية.

²⁴ القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية، عدد 6987، 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص. 3405.



وفي القرار رقم 17/66 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018²⁵، رفضت المحكمة طلبا للتنازل عن الإحالة المقدمة من طرف 79 نائبا برلمانيا، مؤكدة أن الإحالة تصبح بمجرد تقديمها مسألة خارج نطاق إرادة أصحابها، ما يلزم المحكمة بالبث فيها حفاظاً على الأمن القانوني. وهو موقف يعكس وعي المحكمة بأهمية أدوارها في ضمان استقرار النظام القانوني، ومنع أي تردد أو غموض قد ينشأ نتيجة عدم الحسم في دستورية القوانين²⁶.

ويفهم من هذا القرار أن المحكمة تعي تمامًا أن تعزيز الثقة في النظام القانوني يبدأ من تأمين وضوح النصوص واستقرارها، باعتبارها أساساً لحماية الحقوق وضمان بيئة قانونية قابلة للتوقع.

وسواء تعلق الأمر بقوانين تنظيمية أو تشريعات عادية، فإن الاستقرار القانوني الذي تؤمنه المحكمة من خلال قراراتها يعزز الثقة في التشريع، ويمنع حالات الإلغاء أو الطعن المفاجئ، ويوفر بيئة قانونية واضحة للأفراد والمؤسسات.

ب. منع التناقضات التشريعية

تلعب المحكمة الدستورية في المغرب دوراً جوهرياً في الحفاظ على وحدة وتماسك المنظومة التشريعية، وتعزيز سيادة القانون، من خلال ممارسة رقابة دقيقة على مطابقة القوانين للدستور. واستناداً إلى المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 066.13، تخول المحكمة صلاحية إلغاء الأحكام التشريعية التي تخالف المقتضيات الدستورية، وهو ما يضمن سلامة النظام القانوني واستقراره.

ويشكل القرار رقم 17/66 بتاريخ 23 ديسمبر 2017، المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، نموذجاً مهماً لهذه الوظيفة. ففي هذا القرار، أقدمت المحكمة على إلغاء عدد من المقتضيات القانونية التي اعتبرت مخالفة للدستور، لكونها اعتمدت خارج الإطار المحدد دستورياً لقوانين المالية التعديلية، وهو ما عدته المحكمة مساساً بالمبادئ الأساسية للمالية

²⁵ قرار المحكمة الدستورية رقم 17/66 في ملف عدد 17/15، الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2017. بمناسبة بثها في الإحالة المسجلة بأمانتها العامة في 13 ديسمبر 2017 التي يطلب فيها 82 عضواً بمجلس النواب من المحكمة الدستورية التصريح بمخالفة مقتضيات المواد 7 و 8 و 44 و 49 و 138 و 180 من قانون المالية رقم 68.17 لسنة 2018 للدستور؛

²⁶ Association des Cours Constitutionnelles Francophones (ACCF). Actes du 8e Congrès triennal de l'ACCF – Lausanne 2018 : La sécurité juridique. ACCF, 2020. Est disponible sur : <https://accf-francophonie.org/publication/actes-du-8e-congres-triennal-de-laccf/>



العامه. وقد شددت المحكمة على ضرورة احترام المساطر والإجراءات المقررة قانونًا، من أجل ضمان الشفافية والعدالة في إدارة الشأن المالي.

ويؤكد هذا النوع من التدخلات قدرة المحكمة على تصحيح التناقضات التشريعية، بما يعزز وضوح النصوص القانونية وقابليتها للتطبيق على نحو منضبط. كما يبرز أهمية احترام المعايير الدستورية كشرط أساسي للحفاظ على ثقة المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في المنظومة القانونية الوطنية.

وبذلك، فإن لجوء المحكمة إلى إلغاء المقتضيات التشريعية المخالفة للدستور يعدّ بمثابة آلية وقائية تضمن تجانس النصوص القانونية، وتحول دون نشوء تناقضات تترك العمل القانوني، وتزعزع استقرار الإطار التشريعي المغربي. ولا يقف دور المحكمة عند حد الإلغاء، بل يتعداه إلى توجيه المشرع لإعادة صياغة النصوص المعيبة بما يتلاءم مع المبادئ الدستورية. ويعد القرار رقم 19/93 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين²⁷ مثالاً واضحاً في هذا السياق، حيث أقدمت المحكمة على إلغاء بعض المقتضيات المخالفة، مع الحفاظ على ما يتماشى مع الدستور، وهو ما أفضى إلى صياغة أكثر اتساقاً للعمل البرلماني.

ويجسد هذا النهج حرص المحكمة على دعم الأمن القانوني من خلال ضمان الانسجام التشريعي، والتقليص من حالات الغموض التي قد تضعف الثقة في المنظومة القانونية. كما يبرز أهمية التوجيه القضائي كأداة استباقية تحول دون لجوء المحكمة إلى إبطال كلي للنصوص، خاصة في القوانين ذات الحساسية السياسية أو المؤسساتية.

غير أن هذا التوجيه القضائي يطرح إشكالية تتعلق بمدى التزام المشرع بمضمونه، خصوصاً في سياقات سياسية قد تبطئ أو تعرقل وتيرة تعديل النصوص. وهو ما يدفع إلى التفكير في تطوير آليات مؤسساتية ملزمة تضمن التجاوب السريع مع قرارات المحكمة، مثل تحديد آجال زمنية لإعادة الصياغة، أو تخصيص دعم فني وتشريعي للمشرع لضمان الالتزام بالمعايير الدستورية.

²⁷ قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19، ملف عدد 044/19، الصادر بتاريخ 09 يوليو 2019، بمناسبةبتها في دستورية النظام الداخلي لمجلس المستشارين، المحال إليها رفقة كتاب رئيس مجلس المستشارين والمسجل بأمانتها العامة في 10 يونيو 2019، وذلك للبت في مطابقتها للدستور.



وفي السياق نفسه، فإن منع التناقضات القانونية يعد من الشروط الأساسية لترسيخ الثقة في النظام القانوني، لا سيما حينما يتعلق الأمر بتشريعات تمس الحقوق الأساسية أو تنظّم الحياة الديمقراطية. فوجود مقتضيات متضاربة في نفس المنظومة القانونية يفضي غالبًا إلى تباين في التطبيق، ويخلق نزاعات قانونية معقدة تقوّض الاستقرار القانوني والمؤسساتي.

وتبرز أهمية هذا الدور الوقائي للمحكمة في قرارات مثل القرار رقم 28/23/211، الذي تناول إشكالات تتعلق بمطابقة بعض مقتضيات القوانين التنظيمية للمبادئ الدستورية، وأسفر عن بناء قاعدة قانونية متجانسة ومستقرة. ويظهر هذا القرار كيف تساهم الرقابة القضائية ليس فقط في احترام الوثيقة الدستورية، بل في تعزيز التجانس الداخلي للتشريع.

وهكذا، لا تقتصر وظيفة المحكمة على الرقابة البعدية، بل تتعداها إلى وظيفة بنائية تسهم في ترسيخ الأمن القانوني عبر تقليص فرص تضارب النصوص. ومع ذلك، تبقى فعالية هذا الدور رهينة بمدى تفاعل المشرع مع قرارات المحكمة، خصوصًا في مجالات حساسة كالاقتصاد أو الحقوق الاجتماعية، التي تستدعي تدخلًا تشريعيًا سريعًا لتفادي الفراغ القانوني.

ويفرض هذا الوضع الحاجة إلى تطوير أدوات تشريعية مرنة، مثل سن قوانين انتقالية أو تقديم توجيهات تشريعية واضحة تسرع وتيرة الإصلاح التشريعي وتحفظ استقرار النظام القانوني.

ج. حماية الحقوق والحريات الأساسية

بالنظر إلى الأهمية المتزايدة التي اكتسبها دور القضاء الدستوري في مجال صيانة الحقوق والحريات، يمكن القول إن المحكمة الدستورية المغربية أضحت اليوم من أبرز آليات الحماية الدستورية، بالنظر إلى الاختصاصات الموكلة إليها

²⁸ قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23، ملف عدد 255/23، الصادر بتاريخ 8 مارس 2023. بمناسبة بنها في دستورية القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحال إليها بمقتضى رسالة رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 8 فبراير 2023.



بموجب دستور 2011. غير أن إدراك هذا الدور يتطلب أولاً فهم الخلفية المقارنة، لا سيما التجربة الفرنسية، التي ساهمت في بلورة تصور حديث لوظيفة القضاء الدستوري في حماية الحقوق.

وقد شكل إدماج آلية الدفع بعدم الدستورية (Question Prioritaire de Constitutionnalité) في فرنسا سنة 2010 نقطة تحول مهمة في عمل المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أضحى بإمكان الأفراد الطعن في القوانين التي تمس حقوقهم أثناء عرض النزاع أمام المحاكم. وقد ساهم هذا التطور في تحويل المجلس الدستوري من مجرد هيئة رقابة إلى قاضي فعلي للحريات، يمارس رقابة على فاعلية القوانين ومدى انسجامها مع الميثاق الدستوري للحقوق²⁹.

أما في المغرب، فقد نص الفصل 133 من الدستور على إمكانية تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يمثل خطوة متقدمة نحو إرساء عدالة دستورية قريبة من المواطن. ورغم أن هذه الآلية لم تفعل بعد، فإن المحكمة الدستورية لعبت دوراً مهماً في مراقبة مدى احترام القوانين للحقوق والحريات، كما يتضح في القرار عدد 18/70 المتعلق بالقانون التنظيمي لممارسة حق الإضراب، حيث اعتبرت المحكمة أن بعض المقتضيات الواردة فيه تمس جوهر الحق الدستوري في الإضراب، الذي يكفله الفصل 29 من الدستور.

ويظهر هذا القرار أن المحكمة لا تكتفي بمراقبة شكلية للقوانين، بل تتدخل بصورة فاعلة لحماية جوهر الحقوق المكفولة دستورياً، والتصدي لأي مساس غير مبرر بها.

ومع ذلك، فإن غياب التفعيل العملي لآلية الدفع بعدم الدستورية يثير تساؤلات حول مدى فعالية المحكمة كضامن للحقوق في مواجهة تعسف أو قصور المشرع، خاصة وأن التجربة الفرنسية بيّنت أن هذه الآلية تعتبر من الوسائل الأساسية التي تمكّن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم بشكل مباشر أمام القضاء الدستوري.

²⁹ Jean-Pierre Camby, Le Conseil constitutionnel, Dalloz, 2016, p. 143



وفي هذا الإطار، يرى الأستاذ محمد أمين بنعبد الله أن العدالة الدستورية لا تكتمل إلا بتفعيل الأدوات الإجرائية التي تضمن ولوج المواطن إلى المحكمة الدستورية حينما تمس حقوقه، مشددًا على ضرورة التسريع بتفعيل هذا الإصلاح³⁰. وبناءً على ما سبق، يتضح أن المحكمة الدستورية في المغرب قد بدأت تؤدي دورًا متناميًا في صيانة الحقوق، مستلهمة في ذلك التجارب المقارنة، وعلى رأسها النموذج الفرنسي. غير أن تعميق هذا الدور يظل رهينًا بإتاحة إمكانيات المشاركة المباشرة للمواطنين في الدفاع عن حقوقهم أمام المحكمة، وهو ما يتطلب إرادة سياسية وتشريعية واضحة لتطوير العدالة الدستورية، بوصفها إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون.

ثالثًا: التحديات التي تواجه القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني

يعد مبدأ الأمن القانوني مفهومًا حديثًا نسبيًا داخل الأنظمة القانونية المغربية، بما في ذلك المغرب، ويتميز هذا المفهوم بمرونة شديدة تصعب تحديد مضمونه بدقة. فبينما يفهم في الفقه المقارن على أنه ضمان وضوح القواعد القانونية واستقرارها وإمكانية التنبؤ بها، فإنه لا يزال غامضًا نسبيًا في النصوص الدستورية المغربية، حيث لم يرد ذكره صراحة في دستور 2011، بل يستشف من روح بعض فصوله، خاصة تلك التي تلزم باحترام المبادئ القانونية والحقوق المكتسبة. هذا الغموض المفاهيمي يؤدي في الممارسة إلى تفاوت في مدى تدخل المحكمة الدستورية لتكريس هذا المبدأ³¹. ورغم أن المحكمة الدستورية المغربية بدأت في بعض قراراتها تلامس مضمون الأمن القانوني، من خلال تأكيدها على ضرورة وضوح النصوص القانونية واستقرارها، إلا أن تدخلاتها لا تزال محدودة، وغالبًا ما تقتصر على محطات تشريعية كبرى. فعلى سبيل المثال، في القرار رقم 18/70 المرتبط بالقانون التنظيمي لحق الإضراب، اعتبرت المحكمة أن

³⁰ Mohamed Amine Ben Abdellah, La Cour constitutionnelle marocaine et les droits fondamentaux, Revue marocaine d'administration locale et de développement, n° 163, 2023, p. 78.

³¹ Jean Waline : « La sécurité juridique est une notion à géométrie variable, et son application dépend fortement du contexte institutionnel et judiciaire propre à chaque pays » (Jean Waline, Droit constitutionnel, Dalloz, 2017, p. 254.



بعض المقتضيات المعروضة عليها تفتقر إلى الوضوح، أو تخالف مبدأ التناسب، غير أنها لم تربط ذلك بشكل صريح بمبدأ الأمن القانوني.

ويعد هذا التردد في التأسيس القضائي المباشر لمبدأ الأمن القانوني أحد مظاهر التحدي الذي يواجهه وظيفة المحكمة في هذا المجال، ويكشف عن حاجة ماسة إلى بناء فقه قضائي منظم ومتراكم حول هذا المفهوم، لتكريس حضوره في الثقافة القانونية المغربية.

من بين أبرز التحديات التي تضعف من فعالية القضاء الدستوري في ترسيخ الأمن القانوني، نجد الطابع المتقلب وغير المستقر للتشريع المغربي، حيث تصدر القوانين في أحيان كثيرة في آجال قصيرة، ومن دون إنجاز دراسات تقييمية معمقة، مما يفضي إلى ظهور فراغات أو تناقضات قانونية تعرقل التطبيق السليم للنصوص³². هذا الوضع يجعل من المحكمة الدستورية في بعض الحالات مجرد أداة لتدارك الاختلالات، بدل أن تكون جهة رقابية مسبقة تضمن التوازن والوضوح القانوني قبل دخول النصوص حيّز التنفيذ.

كما يعتبر غياب تراكم قضائي واضح وثابت من طرف المحكمة بخصوص مبدأ الأمن القانوني من بين الإشكالات البنوية التي تضعف من فعالية هذا المبدأ في البيئة القانونية المغربية³³. فندرة الاجتهادات المحكمة في هذا المجال، وعدم نشر القرارات بشكل موسّع أو مرفق بآراء تفسيرية أو مخالفة، يحد من تطوّر مفهوم الأمن القانوني، ويضعف حضوره في النقاش الفقهي والعملي على حد سواء.

ويمكن القول إن المحكمة الدستورية، في صيغتها الحالية، تواجه عددًا من التحديات الموضوعية والبنوية في تكريس الأمن القانوني، أبرزها غموض المفهوم، وعدم تفعيل كامل لآليات الرقابة، والتقلبات التي يعرفها الإنتاج التشريعي، فضلاً عن غياب اجتهاد قضائي تراكمي وشارح.

³² Michel Troper, Pour une théorie juridique de l'interprétation, PUF, 2012, p. 176

³³ Dominique Rousseau, La démocratie continue, Seuil, 2012, p. 132



ولمواجهة هذه التحديات، تبرز الحاجة إلى إصلاحات مؤسساتية وتشريعية تروم تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية، وتوسيع وسائل تدخلها، وتحسين آليات نشر قراراتها، وتكوين قضاةها في مجالات التفسير الدستوري، إضافة إلى الإسراع بتفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، لتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم بشكل مباشر.

فلا يمكن تحقيق أمن قانوني فعلي دون قضاء دستوري مستقل وفعال، يمتلك من الوسائل القانونية والبشرية ما يسمح له بالتفاعل مع التطورات السياسية والاجتماعية والتشريعية، ويضمن التوازن المطلوب بين سلطة التشريع و ضمانات الحقوق.



خاتمة:

في الأخير يمكن القول، أن القضاء الدستوري يشكل أحد الدعائم الأساسية لترسيخ دعائم دولة القانون، من خلال دوره الفاعل في ضبط السلطة التقديرية للمشرع، وتعزيز مبدأ الأمن القانوني داخل المنظومة التشريعية المغربية. فالمحكمة الدستورية، عبر ممارستها لاختصاصاتها الرقابية، تكرس آلية فعالة لمراقبة مدى توافق القوانين مع أحكام الدستور، وتسهم في توجيه المشرع نحو احترام المبادئ الدستورية، مما يمنع إصدار نصوص تتعارض مع الحقوق الأساسية أو تترك استقرار النظام القانوني.

وقد أظهر التحليل أن المحكمة لا تكتفي بإلغاء النصوص غير الدستورية، بل تمارس وظيفة تأطيرية من خلال توجيه المشرع إلى إعادة صياغة النصوص بما يتوافق مع المقتضيات الدستورية، وهو ما يعزز الثقة في التشريع، ويجنب البلاد تناقضات قانونية قد تضر بالحقوق والحريات.

ورغم هذه الأدوار الإيجابية، لا تزال المحكمة الدستورية تواجه تحديات بنيوية ووظيفية، من بينها محدودية تعليل بعض قراراتها، وصعوبة ولوج الأفراد إليها في غياب تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، بالإضافة إلى غياب فقه قضائي دستوري متماسك ومستقر، يمكن أن يسهم في توضيح المفاهيم الدستورية الكبرى، وعلى رأسها مبدأ الأمن القانوني.

لذلك، يوصى بضرورة مباشرة إصلاحات مؤسسية وتشريعية، تهم أساساً تبسيط شروط الولوج إلى العدالة الدستورية، وتطوير الإطار القانوني المنظم لعمل المحكمة، وتكثيف التكوين الدستوري للقضاة، بالإضافة إلى تسريع وتيرة تفعيل آليات الرقابة البعدية، خصوصاً تلك التي تسمح للمواطن بالمساهمة المباشرة في حماية حقوقه.

إن النهوض بدور القضاء الدستوري لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال توفير بيئة قانونية ومؤسسية تضمن استقلالية المحكمة، وتعزيز فعاليتها، حتى تتمكن من مواكبة التحولات السياسية والاجتماعية، وتحقيق التوازن المنشود بين السلطة التشريعية وضمان الحقوق. وبهذا، يساهم القضاء الدستوري في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني، وتعزيز ثقافة دستورية مواطنة تؤسس لمجتمع الحق والقانون.



لائحة المراجع:

المراجع العربية

1. الدستور المغربي. الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، 30 يوليو 2011.
2. القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014). الجريدة الرسمية عدد 6288 بتاريخ 4 سبتمبر 2014.
3. قرار المحكمة الدستورية رقم 66/17 في ملف عدد 15/17، الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2017.
4. قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 صادر في 9 يوليو 2019 بشأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
5. قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر بتاريخ 8 مارس 2023 بشأن القانون التنظيمي رقم 13.22 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
6. المجلس الوطني لحقوق الإنسان. مذكرة تحليلية حول المحكمة الدستورية، سنة 2023.

المراجع باللغة الفرنسية

- I. **Association des Cours Constitutionnelles Francophones (ACCF). Actes du 8e Congrès triennal de l'ACCF Lausanne 2018: La sécurité juridique.** ACCF, 2020.
- II. **Auby, Jean-Marie. Le Droit Administratif.** 5ème édition, Presses Universitaires de France, 2013.
- III. **Avril, Pierre. Les principes du droit administratif.** 7ème édition, Dalloz, 2017.
- IV. **Avril, Pierre, et Jean Gicquel. Droit constitutionnel et institutions politiques.** 15ème édition, Montchrestien, 2015.
- V. **Bendourou, Omar.** « Les droits de l'homme dans la constitution marocaine de 2011: débats autour de certains droits et libertés ». *Revue des droits de l'homme*, n° 6, 2014.
- VI. **Bonnet, Julien.** « Les contrôles a priori et a posteriori ». *Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 40, 2013.



ISSN :3085_5055

العدد التاسع _ دجنبر 2025

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- VII. **Collectif.** *La Constitution marocaine de 2011 Analyses et commentaires.* Paris, LGDJ, 2012.
- VIII. **Conseil constitutionnel (France).** « Excès de pouvoir administratif et excès de pouvoir législatif (II) ». *Cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 2, Mai 1997.
- IX. **El Azzouzi, Mohamed.** *L'effectivité de l'État de droit dans la Constitution marocaine de 2011.* Thèse de doctorat, Université de Toulon, 2021.
- X. **Favoreu, Louis.** *Le Conseil constitutionnel.* PUF, coll. Que sais-je ?, 1990.
- XI. **Favoreu, L., et L. Philip.** *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel.* 13e éd., Dalloz, 2001.
- XII. **Genevois, Bernard.** *La jurisprudence du Conseil constitutionnel: principes directeurs.* S.T.H., Paris, 1988.
- XIII. **Gicquel, Jean.** *Droit constitutionnel et institutions politiques.* 10ème édition, Montchrestien, 2016.
- XIV. **Jouanjan, Olivier.** *Le principe d'égalité devant La Loi en droit allemand.* Economica, 1992.
- XV. **Luchaire, François.** « La sécurité juridique en droit constitutionnel français ». *Cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 11, 2001.
- XVI. **Melloni, David.** « La Constitution marocaine de 2011: une mutation des ordres politique et juridique marocains ». *Revue Pouvoirs*, n° 145, avril 2013.
- XVII. **Pizzorusso, Alessandro.** « Le contrôle de la Cour constitutionnelle sur l'usage par le législateur de son pouvoir d'appréciation discrétionnaire ». *Annuaire international de justice constitutionnelle*, 1988.
- XVIII. **Rousseau, Dominique.** *Droit du contentieux constitutionnel.* 2e éd., Montchrestien, Paris, 1992.
- XIX. **Triaoui, Alkhanssaa.** *La Constitution marocaine de 2011: une contribution au constitutionnalisme maghrébin après le Printemps arabe.* Thèse de doctorat, Université Paris 13, 2019.
- XX. **Valembos, Anne-Laure.** *La constitutionnalisation de l'exigence de sécurité juridique en droit français.* LGDJ, 2005.
- XXI. **Verpeaux, Michel.** *Droit constitutionnel.* 9ème édition, Dalloz, 2018.